جامعة العربي بن مهيدي- كلية الحقوق و العلوم السياسية

الإجابة النموذجية لامتحان مادة الأقضية الإدارية المتخصصة لطلبة سنة ثانية

ماستر تخصص قانون عام

الجواب الأول: 8 نقاط

إن الحديث عن الأقضية الإدارية المتخصصة أو ما يعرف بالهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في فرنسا و بصورة واضحة بدأ في حكم "بوجوان" بتاريخ 2 نيسان/ أبريل سنة 1943 فيما يعرف بتقرير "لاجرانج".ترجع وقائع تلك القضية إلى نزاع أثير بين نقابة للأطباء و طبيب يدعى بوجوان . حيث أن هذا الأخير و هو طبيب مختص في الأنف و الأذن و الحنجرة قد قام بفتح عيادتين مختلفتين و هو ما حضرته نقابة الأطباء، فأصدرت قرارا بغلق العيادتين. توجه على إثرها الطبيب إلى مجلس الدولة و قام بالطعن عن طريق النقض في قرار النقابة.

جاء في قرار مجلس الدولة ما يلي: "دون الحاجة للفصل في أوجه الطعن الأخرى: من حيث أن نصوص المادة 27 في الفقرة 2 من تقنين واجبات الأطباء الذي قرره المجلس الأعلى لنقابة الأطباء و طبقا لها يحظر على الطبيب الذي له عيادة في نطاق بلدية أن يفتح عيادة في نطاق بلدية أخرى، تستهدف تحديد إحدى القواعد العامة المطبقة في التوزيع الجغرافي للعيادات الطبية، و أنها بذلك تجاوزت حدود الإختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للنقابة بالمادة 7 من قانون 7 تشرين الأول أكتوبر سنة 1940 الذي كلفه فقط وضع كافة اللوائح الداخلية اللازمة لتحقيق الغايات المحددة و أنه نتيجة لذلك، فإن المجلس الإقليمي لنقابة أطباء سواحل الشمال باستناده في الأمر بإغلاق عيادة الدكتور بوجوان في بونتيريو و هو طبيب أنف و أذن و حنجرة إلى النص المذكور فقط و إلى التعليمات الصادرة لتطبيقه، دون أن يبحث من جهة أخرى و على الوجه الذي تقرره صراحة ذات نصوص المادة المذكورة، ما إذا كان الموقف الخاص للعيادة المذكورة لم يكن من شأنه أن يبرر بقائها، يكون قد اتخذ قرارا ليس له أساس قانوني، و أنه بذلك يكون الدكتور بوجوان على حق في التمسك بأن المجلس الأعلى بإقراره هذا القرار يكون نفسه هو قد ارتكب تجاوز السلطة...".

فقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بموجب هذا القرار بوجود هيئات استثنائية هي المنظمات المهنية تكتسب طابع المرفق العام و يختص بنزعاتها القضاء الإداري. بعد هذا القرار أصبح القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة مختصا بالنظر في النزاعات التأديبية للمنظمات المهنية فقد اعتبر هذا القرار تلك الأخير مرفقا عاما مهنيا تختلف عن المرافق العمومية الإدارية التقليدية و هي و ان لم تلبي حاجة عامة أساسية إالا أنها تنظم مهنة و هو ما يعد من قبيل المصلحة العامة.

و عليه بدأ مفهوم القضاء الإداري بالتبلور و ظهرت أكثر من 40 جهة قضائية إدارية متخصصة في فرنسا كمجلس المحاسبة و المجلس التأديبي الخاص بالميزانية و المالية.

الجواب الثاني:

هنالك طريقتان للطعن في قرارات مجلس المحاسبة: طعن داخلي يرفع إلى هيئات مجلس المحاسبة و طعن خارجي يرفع أمام مجلس الدولة.

**أ – الطعن الداخلي**: له نوعان المراجعة و الإستئناف.

أ1-المراجعة

هو إجراء إستثنائي لإعادة النظر في قرار صادر عن غرفة أو فرع و يكون إما من المتقاضي المعني ، السلطة السلمية، السلطة الوصية أو الناظر العام، حسب أحكام المادة 102 من الأمر 95-20. و قد تكون المراجعة تلقائية من الغرفة أو الفرع مصدر القرار في أربعة حالات: أخطاء ، إغفال، تزوير، إستعمال مزدوج.

و يحدد أجله بسنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار، و حسب المادة 104 فإن إجراءاته تشبه كثيرا إجراءات عمل الهيئات القضائية، حيث يتم دراسة الملف من طرف الغرفة أو الفرع و يعين في سبيل ذلك رئيس الغرفة أو الفرع قاضيا يكلف بدراسة الطلب.

و لا يترتب عن المراجعة حسب المادة 106 أثر موقف لتنفيذ القرار، غير أن المشرع أجاز لرئيس مجلس المحاسبة و بعد إستشارة الغرفة أو الفرع المعني و الناظر العام أن يأمر بوقف تنفيذ القرار إلى غاية إصدار القرار الذاتي في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفوع المستندة إليها في المراجعة تبرر ذلك.

أ2-الإستئناف:

 يخص الإستئناف القرارات الفاصلة في المراجعة و له أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن و يكون حصرا من المتقاضي المعني، السلطات السلمية، السلطة الوصية أو الناظر العام. و له أثر موقف على خلاف المراجعة حسب المادة 107 من الأمر 95-20.

 و يشترط في الإستئناف أن يرفع بعريضة موقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني و يشتمل على عرض دقيق و مفصل للوقائع المستند عليها، تودع لدى كتابة الضبط مقابل وصل بالإيداع. و يتم الإستئناف أمام مجلس المحاسبة باجراءات بت و فصل تشبه إجراءات الإستئناف أمام الهيئات القضائية، حيث يدرس عريضة الإستئناف بتشكيلة كل الغرف ماعدا الغرفة المصدرة للقرار موضوع الطعن. و بعد ذلك يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا لكل ملف. و يكلفه بالتحقيق في الوقائع يلتزم هذا الأخير بتقديم تقريره متضمنا إقتراحاته و آرائه للناظر العام، يقدم هذا الأخير إستنتاجاته كتابيا إلى رئيس المجلس و يعيد الملف إليه، و يتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة و يبلغ إلى المستأنف و عند حلول الأجل تدار الجلسة و المناقشات من طرف رئيس الجلسة ثم يتم عرض النزاع على المداولة، و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات حسب المادة 109.

**ب- الطعن الخارجي (النقض):**

**يمكن استعماله بعد استنفاذ جميع طرق الطعن السالفة الذكر**

يقصد بالطعن النقض فحص مدى تطبيق القانون من خلال تتبع الإجراءات و الشكليات الواجب إتباعها، و لذلك سمي قاضي النقض بقاضي القانون.

و حسب الفقرة 02 من المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم و التي تنص**: "و تختص أيضا بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"**.

فإنه يمكن تأويل عبارة نصوص خاصة تشتمل نصوصا قانونية يشترط فيها أن تكون قوانين عضوية لتوسع إختصاص مجلس الدولة ليشمل قرارات مجلس المحاسبة، و بمفهوم المخالفة فإن أي نص قانوني غير عضوي لا يمكن له الإحالة إلى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. غير أنه بالرجوع إلى الواقع نجد أن أغلبية النصوص القانونية التي نصت على جواز الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة أمام مجلس الدولة كانت قوانين عادية بدءا من المادة 28 من الأمر 10-02 المعدل و المتمم للأمر 95-20 التي تنص على خضوع مجلس المحاسبة في قراراته القضائية الصادرة في آخر درجة إلى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية خصوصا و أن المادة **958** منه تنص على أنه: "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع". فيتحول مجلس الدولة من قاضي قانون إلى قاضي موضوع.